King Saud University

ان اقربهم الي واخصهم بي اكثرهم هو خبر ان والضمير للناس علي الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وحرف الجر متعلق بقوله صلاة منصوب على التمييز وتقدم عليه معموله مع انه مصدر لكونه لا يتقدر بان والفعل والتقديم انما يمتنع مع ذلك التقدير على الصحيح لان المعمول من صلة ان فلا يتقدم عليها الظرف والمجرور مما تكفيهما رائحة من الفعل فيجوز مطلقا على ما استظهره الرضي والسعد في المطول فهو التوسع كما في قوله تعالى اكان للناس عجبا ولا تاخذكم بهما رافة فلما بلغ معه السعي وغير ذلك مما يكثر وهذا اللفظ الذي عند المؤلف هكذا هو في الاحيا والذي في الحديث ان اولى الناس بي يوم القيامة هكذا ذكره جميع من رايته ذكره واخرجه الترمذي وابن حبان بلفظ واحد من حديث ابن مسعود وقال الترمذي حسن غريب وقال ابن حبان صحيح واخرجه ايضا احمد ثم انما كان المكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به والله اعلم لتقربه اليه واتخاذه عنده يدا بذلك كما قال لعلي بن الموفق رضي الله عنه لما حج عنه حججا فراه في المنام هذه يد لك عندي اكافيك بها يوم القيامة اخذ بيدك في الموقف فادخلك الجنة والخلاص من كرب الحساب ولان كثرة صلوته عليه تدل على شدة حبه له لان من احب شيئا اكثر من ذكره والمرء مع من احب وشدة محبته له تدل على قوة متابعته له . ان المحب لمن يحب مطيع . ومن كان بهذه المثابة من كثرة الصلوة والمحبة والمتابعة قربت روحه من روحه صلى الله عليه وسلم وحصل بينهما التعارف والايتلاف والارتباط في المناسبة فكان من اولى الناس به صلى الله عليه وسلم لاسيما ونوره من نوره وطابعه قد تم اطلعت على قول الشيخ ابي عبد الله الساحلي رضي الله عنه في بغية السالك ان من اعظم الثمرات واجل الفوائد المكتسبات بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم انطباع صورته الكريمة في النفس انطباعا ثابتا متاصلا متصلا وذلك بالمداومة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باخلاص القصد وتحصيل الشروط والاداب وتدبر المعاني حتى يتمكن حبه من الباطن تمكنا صادقا فحينئذ تتصل نفس الذاكر ونفس النبي صلى الله عليه وسلم ويؤلف بينهما في محل القرب والصفا تالفا بحسب تمكن حبه من النفس فالمرء مع من احب والحب يوجب الاتباع للمحبوب . والاتباع يؤذن بالوصال قال الله عز وجل ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف انتهى الغرض منه هنا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صليت عليه الملائكة اخرجه ابن ماجه بسند ضعيف والطبراني في الاوسط

بسند

بسند حسن والامام احمد وسعيد بن منصور وابو نعيم كلهم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه واخرجه ايضا ابن المبارك في الرقائق واخرجه الضيا المقدسي عن الاشجعي وروى الامام احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقل عبد من ذلك او ليكثر ولا ابلغ من هذا ما دام يصلي علي هكذا في النسخ المعتمدة وفي بعض النسخ ما صلى علي وما ظرفية مصدرية اي مدة دوام صلوته علي ومدة صلوته علي وذلك ظاهر فليقل عند ذلك او ليكثر الضمير في يقلل ويكثر عائد على من والفعلان بالتضعيف في النسخ المعتمدة وعنده هنا ظرف زمان والاشارة بذلك لمدة الملائكة على المصلي ما دام يصلي عليه صلى الله عليه وسلم او الاشارة الى مدة صلاته هو اي فليقل عند سماعه لهذا اي بعد ان سمعه وحصل له علمه فاشار للقريب بما للبعيد والله اعلم والعطف للتخيير فالفا فصيحة اي اذا عرفت دوام ذلك ونفعه فان شئت اكثرت لتربح الربح الكثير وان شئت فاقتصر على القليل وهذا في الحقيقة حث له على الاكثار فان العاقل لا يترك الخير الكثير ما امكنه ولذا قال في المواهب والتخيير بعد الاعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه على جهة التحذير من التفريط في تحصيله وهو قريب من معنى الوعيد قاله غيره وفيه من البلاغة ما لا يخفى وقال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من البخل ان اذكر عنده ولا يصلي علي اخرجه ابن المبارك وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري مرسلا وقال العراقي اخرجه قاسم بن اصبغ من حديث الحسن بن علي هكذا والنسائي وابن حبان من حديث اخيه الحسين البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ورواه الترمذي من رواية الحسين بن علي عن ابيه وقال حسن صحيح انتهى وفي نسخة مقروءة على المؤلف وعليها خطوطه وفيها الحسن في اللفظ الاول مكبرا وفي الاخير بالياء ثم قوله بحسب امرئ هو بسكون السين اي يكفيه او كافيه من البخل اي قدر فيه كفاية لو كان مما يرغب فيه او لا يتوقف على غيره في حصول القبح والذم والباء في بحسب زائدة وهو خبر والمصدر المسبوك من ان اذكر هو المبتدا وفي بعض النسخ المعتمدة بحسب المرء وفي بحسب المؤمن والاول هو الذي عند جميع الرواة والثاني هو الذي عند ابن وداعة والله اعلم بالصواب والمرء الرجل وهو نقيض المرأة واطلق هنا على ما يعمها اتساعا او المراد فرض المسئلة في الرجل وواضح انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ووقع في بعض النسخ حسب بالرفع واسقاط الباء والصحيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)